الجمعية العامة

Distr.: General
14 July 2023
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السادسة والتسعين، 27 آذار/مارس– 5 نيسان/أبريل 2023

الرأي رقم 2023/32، بشأن ماريو ألمانسا سيريتينيو وخورخي هيرناندیس مورا وسيرجيو رودريغيس روساس (المكسيك)

1– أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرَّر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2– وفي 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة المكسيك بشأن ماريو ألمانسا سيريتينيو وخورخي هيرناندیس مورا وسيرجيو رودريغيس روساس. وردَّت الحكومة على البلاغ في 27 كانون الثاني/يناير 2023. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3– ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) وإذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- ولد ماريو ألمانسا سيريتينيو في 9 كانون الثاني/يناير 1977، وهو مواطن مكسيكي يقيم في مكسيكو. وكان عمره 25 سنة لدى اعتقاله.

5- وولد خورخي هيرنانديس مورا في 15 كانون الثاني/يناير 1981، وهو مواطن مكسيكي يقيم في ولاية مكسيكو. وكان عمره 21 سنة لدى اعتقاله.

6- وولد سيرجيو رودريغيس روساس في 1 نيسان/أبريل 1959، وهو مواطن مكسيكي يقيم في ولاية مكسيكو. وكان عمره 43 سنة لدى اعتقاله.

7- ووفقاً للمعلومات الواردة، وقعت عمليتا اختطاف في الفترة بين كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس 2001 في ولاية تلاكسكالا. وفتح مكتب المدعي العام للدولة تحقيقاً. وفي ظل استحالة العثور على مرتكبي عمليتي الاختطاف، ألقت السلطات في تلاكسكالا القبض على أبرياء واتهمتهم وأدانتهم لكي تثبت للسكان أنها قادرة على ضمان سلامتهم وحمايتهم.

توقيف السيد رودريغيس

8- وفقاً للمصدر، تلقى السيد رودريغيس في 13 آب/أغسطس 2002 مكالمة هاتفية تبلّغ فيها باعتقال ابنه. وبعد عودته إلى منزله، ذهب مع أحد أبنائه إلى مركز شرطة سان أغوستين، حيث طلب معلومات عن ابنه المسجون. وقيل له إنه ليس لديهم، وأنه قد يكون في مركز العدالة في إيكاتيبيك.

9- وعند حوالي الساعة 11 صباحاً، بينما كان السيد رودريغيس وابنه الآخر يسلكان طريق موريلوس باتجاه مركز العدالة في إيكاتيبيك، اعترضتهما شاحنة صغيرة بدون لوحات معدنية. وخرج منها ثلاثة مسلحين وقيدوهما وغطوا وجهيهما. وأجبروهما على ركوب الشاحنة. وبمجرد دخولهما، تعرضا للضرب وأيديهما مكبلة خلف ظهريهما.

10- وأفيد بأنهما احتجزا لما يزيد قليلاً على ساعتين قبل اقتيادهما إلى مقر المدعي العام للدولة، حيث كان ابن السيد رودريغيس الذي اعتقل أولاً يتعرض للتعذيب. وسمعه السيد رودريغيس وهو يصرخ طالباً منهم عدم ضربه. وتعرض للإهانة والضرب ليلتزم الصمت.

11- وفصل السيد رودريغيس عن ابنه الثاني ووضع في غرفة. وأجبر على خلع ملابسه وثبت على الأرض ثم تعرض للخنق. وسحق شرطي رأسه بحذائه لمدة عشرين دقيقة تقريباً. ثم وجهوا ركلات إلى أضلاعه، حتى لاحظوا ندبة خلفتها عملية جراحية. وتلقى على وجهه ضربة سببت له نزيفاً في أنفه وكسراً في إحدى أسنانه.

12- وبعد ذلك، أعيد السيد رودريغيس إلى مرافق مكتب المدعي العام للدولة. وفي وقت لاحق، نُقِل إلى مؤتمر صحفي ليقدمه المدعي العام، إلى جانب متهمين آخرين، ويتهمه علناً بالاختطاف. وزج به في زنزانة ذات جدران زجاجية يمكنه من خلالها رؤية ابنيه. وهناك، تعرض لضرب مبرح لإجباره على أن يقرأ بصوت مرتفع، وهم يسجلونه، اعترافات يقر فيها بأنه يمارس الاختطاف. وبعد ذلك، شارك في إجراء يتعرف فيه الشهود على هوية الجناة ويُزعَم أن رجلاً تعرف عليه خلاله.

13- ووفقاً للمصدر، وضع السيد رودريغيس في زنزانة أعطاه فيها ضابط شرطة وثائق وأمره بالتوقيع عليها، مهدداً إياه بقتل ابنيه إذا رفض. ووقع السيد رودريغيس على الوثائق دون أن يقرأها. ثم أجبر على المشاركة في إجراء آخر لتعرف الشهود على هوية الجناة. وخلال أحد هذه الإجراءات، سألت الشرطة امرأة عما إذا كانت قد تعرفت على خاطفها. ولما أجابت المرأة بالنفي، أُنهي الإجراء.

14- وبعد عودة السيد رودريغيس إلى الزنزانة ذات الجدران الشفافة، شاهد عناصر يحقنون بالقوة مياه غازية ممزوجة بالفلفل الحار في أنف ابنه مراراً وتكراراً. ثم قدموا إليه وثائق موقعة بالفعل من قبل ابنيه وهددوه مرة أخرى لكي يوقع عليها بدوره، وهذا ما فعله. وعندما طلب السيد رودريغيس من الشرطة ماءً، ضربوه. وعندما سألهم لماذا يعذبونه، انهالوا عليه ضرباً لإسكاته. وعند الفجر، أخذوه إلى الخارج وقاموا بمحاكاة إعدامه. وفي وقت لاحق، وضع في زنزانة أمضى فيها بقية ليلة 13 آب/أغسطس 2002، إلى أن نقل إلى مكتب المدعي العام للجمهورية في اليوم التالي.

توقيف السيد هيرناندیس

15- وفقاً للمصدر، ألقي القبض على السيد هيرناندیس في 13 آب/أغسطس 2002، حوالي الساعة 10 صباحاً، لدى وصوله إلى منزله. فقد ترجّل ثلاثة أشخاص من سيارة وساروا نحوه وأمسكوا به من ذراعيه وأمروه بالتزام الصمت. وطالب السيد هيرناندیس بتفسير لذلك، وصرخ طلباً للمساعدة، وقاوم عندما اقتاده الأفراد المعنيون جراً نحو المركبة واعتدوا عليه لإجباره على ركوب السيارة، دون إبلاغه بما يحدث.

16- وبعد أن تنبه جيرانه وأقاربه (بمن فيهم السيد ألمانسا) لصراخه، نزلوا إلى الشارع. وفي هذه الأثناء، اقتربت مركبة أخرى، وترجل منها أشخاص آخرون. ويزعم أن الشرطة سارعت إلى تقديم "لوحة" إلى السيد هيرناندیس، فضلاً عن أمر بالحضور صادر عن مكتب المدعي العام للدولة، دون السماح له بقراءته. وأجبر السيد هيرناندیس على الصعود في مركبة الشرطة، دون إبلاغه بسبب اعتقاله.

17- ويشير المصدر إلى أن السيد ألمانسا وأحد أفراد أسرة السيد هيرناندیس طلبا مرافقة الشرطة. وقال لهما رجال الشرطة إنهم سيذهبون إلى مكتب المدعي العام للدولة في تلاكسكالا. وبمجرد وصولهم إلى هناك، بينما كانوا في موقف السيارات، خرج شرطي من السيارة وطلب منهم أن ينفصلوا. ووضع السيد هيرناندیس في مركبة أخرى، حيث بقي وحيداً لمدة خمس وعشرين دقيقة تقريباً.

18- ووفقاً للمعلومات الواردة، اقترب قائد للشرطة من مكتب المدعي العام للدولة حوالي الساعة 2 بعد الظهر من السيارة التي كان فيها السيد هيرناندیس، وفتح الباب وجره بعنف إلى أحد المكاتب. وضرب القائد السيد هيرناندیس، ووضع جهاز تسجيل أمامه، وسجل كلامه وهو يعترف تحت الإكراه بأنه يمارس الاختطاف. وأعطاه وثائق وطالبه بالتوقيع عليها، فرفض. عندئذٍ، أمسك به القائد واقتاده إلى زنزانة انفرادية. وبعد بضع دقائق، دخل ثلاثة من رجال الشرطة الزنزانة وقيدوا يديه وقدميه؛ وجلس أحدهم فوقه ولكمه في قفصه الصدري، مما تسبب في اختناقه. ووضع رجال الشرطة كيساً بلاستيكياً على رأسه، مما تسبب في قطع نفَسه، بينما كانوا يسخرون منه. وأعادوا الكرة خمس مرات على الأقل. وقاموا بحقن مياه غازية ممزوجة بالفلفل الحار في أنفه، وهم يسخرون منه.

19- ويزعم أن القائد دخل الزنزانة ليسأل السيد هيرناندیس عما إذا كان "سيتعاون"، فرفض هذا الأخير. وعندئذٍ، أمر القائد بإخضاعه لإجراء تعرف الشهود على هوية الجناة. وأُمِر السيد هيرناندیس بالوقوف بلا حراك. ودخل أربعة رجال يرتدون بدلات. وكان على اثنين منهم الوقوف عن يمينه، والآخرين عن يساره. وكانوا يتميزون عن السيد هيرناندیس بملابسهم.

20- ووفقاً للمعلومات الواردة، اقتيد السيد هيرنانديس، بعد إجراء تعرف الشهود على هوية الجناة، إلى مكتب آخر، حيث احتجز مع 15 من ضباط شرطة مقنَّعين قالوا له "لن تذهب أبعد من هذا المكان". ومنعوه من الحركة ووجهه على الأرض وداسوا على ظهره. وأمسك أحد رجال الشرطة بذراعه وسحبه إلى الخلف حتى استقام. وداس شرطي آخر على يده، مما تسبب له بإصابات. واستمرت أعمال التعذيب هذه لمدة عشرين دقيقة تقريباً.

21- وفي وقت لاحق، اقتيد السيد هيرنانديس إلى المؤتمر الصحفي المشار إليه أعلاه، حيث قدمه المدعي العام للدولة على أنه أحد المختطفين. وبعد انتهاء المؤتمر الصحفي، في تمام الساعة 6/30 مساءً، اقتاده القائد إلى مبنى بالقرب من مكتب المدعي العام. وبمجرد وصوله إلى هناك، نقل إلى الحمام وأجبر على خلع ملابسه والقيام بـ 250 تمريناً من تمارين ثني الركبتين و250 تمريناً من تمارين الضغط بينما كان رجال الشرطة يسخرون منه. ومُنع من الحركة وهو ملقى على ظهره وتم ربطه إلى لوح، ووضعت قطعة قماش متسخة في فمه. وسُكِب الماء على وجهه لمنعه من التنفس. وجعلوه كمومياء، وشدوا وثاقه إلى اللوح من قدميه إلى رقبته. وسأله القائد كيف يتمنى أن يموت وقال إنهم سيغتصبون النساء في عائلته. وقال له: "أعرف كيف ستموت"، وأمر رجال الشرطة برفعه إلى مستوى خزان للمياه. ثم أدخلوا رأسه في الماء مرتين وأسقطوا الغطاء (المعدني الثقيل) على رأسه، وضربوا رأسه بحافة الخزان.

22- وفي وقت لاحق، اقتيد السيد هيرنانديس إلى مستوصف في مكتب المدعي العام للدولة، بعد أن هدده رجال الشرطة حتى لا يبلغ عنهم. وبعد نهاية فحص السيد هيرنانديس، أعاده رجال الشرطة إلى المكتب حيث أجبره القائد على تسجيل أقوال شفوية. وبعد ساعتين، قال له رجال الشرطة: "هذا ما يحدث عندما لا تريد التوقيع على الأوراق". ووضع القائد مسدساً على رأس السيد هيرنانديس وأجبره على التوقيع على وثائق دون أن يتمكن من قراءتها. وفي النهاية، أُعيد السيد هيرنانديس إلى زنزانة أمضى فيها بقية ليلة 13 آب/أغسطس 2002، إلى أن نقل إلى مكتب المدعي العام للجمهورية في اليوم التالي.

توقيف السيد ألمانسا

23- وفقاً للمصدر، ألقي القبض على السيد ألمانسا في 13 آب/أغسطس 2002، حوالي الساعة 10/30 صباحاً، عندما كان في بيت صديقة له. وحذره الجيران من أن السيد هيرنانديس، وهو أحد أفراد أسرة صديقته، قد ألقي القبض عليه. وسأل أحد رجال الشرطة السيد ألمانسا إن كان يدعى "أليخاندرو" لأن أمراً بالحضور قد صدر بحق هذا الشخص. وأجاب السيد ألمانسا بالنفي، ولكنه قال إنه يعرف قاصراً يبلغ من العمر 10 سنوات أو 11 سنة يدعى أليخاندرو.

24- وبسبب القلق إزاء الاستخدام المفرط للقوة والطابع التعسفي للاعتقال، طلب السيد ألمانسا وصديقته مرافقة رجال الشرطة، الذين وافقوا ووضعوهما في سيارتين منفصلتين. وصعد أربعة أشخاص مع السيد ألمانسا. ولم يكن من الممكن التعرف عليهم كرجال شرطة. وبمجرد وصول المركبة التي كان بداخلها السيد ألمانسا، توقفت في موقف السيارات. ولما حاول الخروج من المركبة، منعته الشرطة من ذلك وطلبت منه البقاء مكانه والتزام الصمت. وبقي شخصان خارج السيارة لمراقبته. وبعد ساعة، وصلت مركبة؛ فأجبر على ركوبها وبقي فيها لمدة ثلاثين دقيقة تقريباً. وطُلبت منه بطاقة الناخب ومعلومات أخرى عنه.

25- وفي وقت لاحق، أنزل من المركبة واقتيد إلى قاعة الطعام. ووصل ثلاثة أشخاص؛ وكانوا يراقبونه ويتحدثون فيما بينهم. ويفترض السيد ألمانسا، بعد مرور الوقت، أن هؤلاء هم الأشخاص الذين أبلغوا عن الاختطاف الذي اتهم به مع آخرين. واضطر بعد ذلك إلى الانتظار في ممر ويداه خلف ظهره ووجهه إلى الحائط.

26- ووفقاً للمصدر، أمسك رجل شرطة السيد ألمانسا من طوقه وأجبره على الانحناء وهو يصيح به في الوقت نفسه أن يتقدم. وقال السيد ألمانسا إنه جاء فقط لطلب المعلومات، لكنه تعرض للإهانة وقيل له "هذا غير ممكن، لقد خُدِعت بالفعل لأنك أحمق"، وقالوا إنهم، إذ لم يعثروا على أليخاندرو، الذي وُجِّه إليه الأمر بالحضور، فإن السيد ألمانسا هو من "سيدخل مكانه". واقتادوه إلى مبنى آخر يشبه مستشفى، ودفعوه ضد الحائط لفحصه. ثم أخذوه إلى مبنى آخر حيث توجد زنزانات ذات جدران زجاجية.

27- وبعد بضع دقائق، أخرج أحد الضباط السيد ألمانسا من زنزانته الشفافة وأخذه إلى إحدى الغرف. وسأله رجل شرطة مقنع لصالح من يعمل بينما كان يُصفع. ودخل القائد الغرفة وصفعه هو أيضاً. ثم ألقاه الشرطي المقنع على بطانيات وأجبره على تغطية نفسه بها. وبمجرد أن لف السيد ألمانسا نفسه ببطانية ووقف على رجليه، ضربه رجال الشرطة على بطنه وأضلاعه وساقيه، مما تسبب في سقوطه. واستمروا بذلك بينما كان على الأرض. وجثا أحدهم بركبتيه على أضلاعه. وأوقفوه على رجليه واستمروا في ضربه. ودام ذلك حوالي عشرين دقيقة.

28- وبعد ذلك، أُعيد السيد ألمانسا إلى الزنزانة ذات الجدران الزجاجية. وكان بإمكانه، من هناك، أن يرى سجناء آخرين، مصابين هم أيضاً. واقتاده رجل شرطة إلى غرفة كان فيها كرسي معدني. وكان هناك ثلاثة أشخاص: رجلا شرطة، أحدهما مقنع، وقائد الشرطة. وأجلسوه على الكرسي وسكب القائد دلو ماء عليه. وأخرج رجال الشرطة كابلين كهربائيين؛ أحدهما مزود بحلقة نحاسية أجبر على حمله بيده، وآخر مزود بصفيحة معدنية، أجبر على وضعه في فمه. ثم صعقوه بالكهرباء. فبصق السيد ألمانسا الصفيحة وضربه رجال الشرطة. وبدأ يبكي لشدة الصدمات الكهربائية، فسخر منه رجال الشرطة ومزق رجال الشرطة سروال السيد ألمانسا وجردوه من ملابسه. وهددوه بالصعق بالكهرباء في أعضائه التناسلية. وسألوه عن عدة أشخاص وحاولوا حمله على القول إنه "المسؤول". وأخبروه بأن الآخرين كلهم قالوا إنه هو "الرئيس". ووفقاً للمصدر، استمرت أعمال التعذيب هذه لمدة ساعة تقريباً.

29- وأُعيد السيد ألمانسا إلى زنزانته الزجاجية حيث انتظر ما يزيد قليلاً عن ساعة، حتى الساعة 6 مساء. وبعد ذلك، اقتيد للمشاركة في المؤتمر الصحفي الذي اتهمه فيه المدعي العام للدولة بأنه يشكّل، مع السيدين هيرناندیس ورودريغيس، عصابة الخاطفين المسماة "لوس كيمبس". وخلال المؤتمر الصحفي، صاح السيد ألمانسا قائلاً إنه بريء. وضربه شرطي على وجهه وبطنه لإسكاته.

30- وبعد المؤتمر الصحفي، اقتاد رجل شرطة السيد ألمانسا إلى غرفة تقع في مكتب المدعي العام للدولة، حيث كان يوجد مكتب وهاتف ورجل شرطة يحمل في يده جهاز تسجيل. ويُدَّعى أن السيد ألمانسا أُجبِر على الرد على المكالمة الهاتفية والتظاهر بأنه أحد الخاطفين بينما كانوا يسجلون كلامه. وبعد التسجيل، أجبر السيد ألمانسا على التوقيع على عدة وثائق فارغة. ووضع في غرفة مجهزة بمرآة ذات اتجاه واحد في مكتب المدعي العام ليشارك في عدة إجراءات لتعرف الشهود على هوية الجناة. ثم تعرف عليه أحد الأشخاص الذين رآهم في وقت سابق في ممر مكتب المدعي العام على أنه أحد خاطفيه.

31- وبعد إجراءات التعرف على الهوية، أعادت الشرطة السيد ألمانسا إلى الغرفة التي صعق فيها بالكهرباء. وهناك، تعرض مجدداً للضرب في أضلاعه وبطنه وساقيه وذراعيه. وهدد الضباط أيضاً بإيذاء عائلته وصعقه مجدداً بالكهرباء. وبعد فترة وجيزة، أعطوه وثيقة وهددوه لإجباره على قراءتها وهم يسجلون صوته. ثم أجبروه على التوقيع على حوالي 30 وثيقة، دون أن يتمكن من قراءتها. وظل في مكتب المدعي العام للدولة حتى اليوم التالي، عندما نقل إلى مكتب المدعي العام للجمهورية.

الأمر بالحضور والتلبس

32- ألقي القبض على السيد هيرنانديس والسيد رودريغيس عن طريق أمر بالحضور وليس عن طريق مذكرة توقيف (التي يجب أن تصدر عن السلطات القضائية). ووفقاً للقانون المكسيكي، هناك ثلاثة شروط تبرر اعتقال الشخص: وجود مذكرة توقيف بحقه، أو تلبسه بالجرم، أو حالة طوارئ. ولا يكفي إصدار أمر بالحضور. وفي وقت لاحق، لفقت السلطات حالة تلبس بالجريمة لتبرير الاعتقالات. وقد ألقي القبض على السيد ألمانسا في مكاتب المدعي العام للدولة، دون أمر قضائي، لأنه جاء للاستعلام.

33- ويذكر المصدر أن السلطات لفقت رواية غير صحيحة عن الاعتقال تفيد بأن السيد ألمانسا اعتقل مع السيد هيرنانديس بالقرب من منزله. ووفقاً لهذه الرواية، عرَّف رجال الشرطة الذين اعتقلوهما بأنفسهم وقدموا أمر الحضور لكي يدلي السيد ألمانسا والسيد هيرنانديس بشهادتيهما بشأن جرائم محتملة، ولهذا السبب طلبوا منهما ركوب سيارة الدورية.

34- ووفقاً لهذه الرواية، قرر رجال الشرطة التابعين لمكتب المدعي العام للدولة إجراء «فحص أمني» عثروا بفضله على مسحوق أبيض بحوزة السيد ألمانسا والسيد هيرنانديس. وهكذا، فإن ما كان من المفترض أن يكون مثولاً في سياق تحقيق يجريه المدعي العام تحول إلى اعتقال للتلبس بجريمة حيازة المخدرات. ومع ذلك، يدعي المصدر أن هذا غير صحيح، لأن المخدرات التي يزعم أنهم عثروا عليها لم توجد قط. وقد لفقت هذه الوقائع بغرض الادعاء بوقوع تلبس. ولا يعطي الأمر بالحضور الحق في اعتقال أي شخص، ولم يوجد في الواقع أي حالة تلبس.

التطبيق التلقائي للاحتجاز الاحتياطي

35- بعد إلقاء القبض على المعنيين بالأمر، وضعا تلقائياً رهن الاحتجاز الاحتياطي بتهم حيازة المخدرات بغرض إعادة بيعها والاختطاف والجريمة المنظمة. وألغي الاحتجاز الاحتياطي فيما يتعلق بتهمة حيازة المخدرات، وتأكد فيما يتعلق بتهمتي الاختطاف والجريمة المنظمة.

36- وتجدر الإشارة إلى أن المادة 399 من القانون الاتحادي للإجراءات الجنائية الذي كان سارياً في ذلك الوقت تحظر الإفراج المؤقت عن المتهمين بجرائم خطيرة، بما في ذلك الاختطاف، وهو ما يرد وصفه في المادة 194. وهكذا، فبالنظر إلى تهمتي الاختطاف والجريمة المنظمة، لم يتمكن القاضي من أن يقضي بإخلاء سبيل الأشخاص المعنيين أثناء الإجراءات. ولذلك فرض الاحتجاز الاحتياطي تلقائياً، دون أي أساس قانوني أو وقائعي ودون تحديد ما إذا كان هذا الإجراء ضرورياً ومتناسباً.

أماكن الاحتجاز

37- وفقاً للمصدر، نُقِل السادة ألمانسا وهيرنانديس ورودريغيس في 14 آب/أغسطس 2002، أي في اليوم التالي لاعتقالهم، إلى مكتب المدعي العام للجمهورية بعد أن جمع المدعي العام للدولة التحقيق في تهمة حيازة المخدرات مع التحقيق في تهمة الاختطاف. ورأى المدعي العام للدولة أيضاً أن الجريمة المنظمة قد تحققت. ونظراً إلى أن هذه الجرائم تخضع للولاية الاتحادية، فقد أعلن المدعي العام للدولة أن الملف ينبغي أن يُحال إلى المدعي العام للجمهورية.

38- وفي 17 آب/أغسطس 2002، نُقِل السادة ألمانسا وهيرنانديس ورودريغيس إلى السجن الجنوبي في مدينة مكسيكو، حيث مكثوا عندما صدر أمر احتجازهم احتياطياً. وعلى مدى السنوات التالية، نُقِلوا إلى أماكن مختلفة: المركز الاتحادي لإعادة التأهيل الاجتماعي رقم 5، في فيراكروز؛ والمركز الاتحادي لإعادة التأهيل الاجتماعي رقم 6، في تاباسكو؛ والمركز الاتحادي لإعادة التأهيل الاجتماعي رقم 8، في سينالوا؛ والمركز الاتحادي لإعادة التأهيل الاجتماعي رقم 14، في دورانغو؛ ومركز سانتا مارثا أكاتيتلا لإعادة التأهيل الاجتماعي للرجال، في مكسيكو.

الإدانة الجنائية

39- يقضي السادة ألمانسا وهيرنانديس وروديريغيس أحكاماً بالسجن لمدة ثلاثين عاماً. وقد صدرت في القضية أحكام عديدة ألغت المحاكم العليا أغلبها، وأثبتت وجود انتهاكات لحقوق الإنسان. وأصدرت المحكمة الجنائية الموحدة الرابعة التابعة للدائرة الأولى إدانات في 26 أيلول/سبتمبر 2008 و30 نيسان/أبريل 2012 و30 أيلول/سبتمبر 2019. ومن ناحية أخرى، أصدرت المحكمة المحلية التاسعة للقضايا الجنائية الاتحادية في نفس المقاطعة إدانات في ثلاث مرات: في 31 تموز/يوليه 2005 و26 آذار/مارس 2008 و28 آذار/مارس 2019.

40- وقدم رُفِعت دعوى لطلب حماية الحقوق الدستورية ضد الحكم الصادر في 30 نيسان/أبريل 2012. وقضت المحكمة التي نظرت في الدعوى بمراجعة القضية وأشارت إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان أثناء التحقيق والاحتجاز. ويمكن أن يُفترَض أن في ذلك اعترافاً بالاحتجاز التعسفي للأشخاص المعنيين.

41- وفي هذا السياق، أفيد بأن المحكمة الجنائية الجماعية السادسة أمرت بأن تُعتبر لاغية وكأن لم تكن التقارير التي أعدها موظفو مكتب المدعي العام للدولة ومكتب المدعي العام للجمهورية، والتي استخدمتها المحاكم لإصدار أحكامها. وأمرت كذلك بمراجعة الأدلة المنتزعة عن طريق انتهاكات حقوق الإنسان أثناء إقامة العدل واعتبارها لاغية وكأن لم تكن. ونتيجة لذلك، اتخذت المحكمة الجنائية الموحدة الرابعة التابعة للدائرة الأولى قرارها في 15 كانون الأول/ديسمبر 2016، واتخذت المحكمة المحلية التاسعة للقضايا الجنائية الاتحادية في مكسيكو سيتي قرارها في 28 آذار/مارس 2019.

42- ويرى المصدر أن هذا القرار الأخير يؤكد عدم وجود أي انتهاك للقانون الاتحادي لمكافحة الجريمة المنظمة ويدين السادة ألمانسا وهيرنانديس وروديريغيس بارتكاب إحدى عمليات الاختطاف فقط. وتستند إدانتهم إلى عناصر الإثبات المتبقية، ولا سيما التعرف على هوية السادة ألمانسا وهيرنانديس وروديريغيس. والحقيقة هي أن مكتب المدعي العام للجمهورية وجه هذا الاتهام على أساس عناصر الإثبات التي أعلنت السلطات الاتحادية أنها "غير مشروعة". غير أن أحد موظفي النيابة العامة ذكر أن هذا الاستبعاد لعناصر الإثبات ملزم للمحاكم فقط وليس للنيابة العامة.

43- وعلاوة على ذلك، شددت المحكمة التاسعة على أنها، نظراً لوجود علامات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، ليس من اختصاصها أن تقيّم الأفعال التي ارتكبتها السلطات لأن الحكم الصادر في نهاية إجراء طلب حماية الحقوق الدستورية أمر بإعادة النظر في القضية وفتح تحقيق. وقد استُؤنِف هذا القرار وأيده حكم الاستئناف.

الفئة الأولى

44- يدعي المصدر أن احتجاز السادة ألمانسا وهيرنانديس وروديريغيس تعسفي لأنه لا يستند إلى أي أساس قانوني، إذ لم تكن قد صدرت أي مذكرة توقيف وقت إلقاء القبض عليهم. ومن ثم فإن سلب حرية الأشخاص المعنيين يخالف المادتيْن 9 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 من العهد، مما يجعله احتجازاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى.

45- وكانت الوثائق التي قدمتها السلطات أوامر بالحضور لا تسمح بالاعتقال. وبالإضافة إلى ذلك، كان السيد هيرنانديس والسيد رودريغيس يقيمان خارج تلاكسكالا. ولذلك، كان ينبغي لمكتب المدعي العام للدولة أن يقدم إلى مكتب المدعي العام لولاية مكسيكو، حيث يقيم السيد هيرنانديس والسيد رودريغيس، طلب تعاون لكي يتمكن من التصرف خارج نطاق ولايته. غير أن مكتب المدعي العام للجمهورية هو الذي وُجِّه إليه الطلب لكي يقدم موظفون اتحاديون المساعدة إلى مكتب المدعي العام للدولة. وبالإضافة إلى ذلك، كانت المهلة الزمنية لطلب التعاون قد انقضت.

46- وعلاوة على ذلك، يشير المصدر إلى أنه لم تصدر أي مذكرة توقيف أو أمر بالحضور بحق السيد ألمانسا. فقد ألقي القبض عليه أثناء وجوده في مكتب المدعي العام للدولة، حيث ذهب طواعية. ولا يمكن الدفاع عن مشروعية اعتقاله لأنه لم تصدر أي مذكرة توقيف بحقه ولأن اعتقاله استند إلى ذرائع وكان الدافع الرئيسي إليه هو أن مكتب المدعي العام لم يتمكن من تحديد مكان الشخص الذي وُجِّه إليه أمر بالحضور، والذي تبين أنه صبي يبلغ من العمر 10 سنوات.

47- ولم يعترف مكتب المدعي العام للدولة قط بأن السادة ألمانسا وهيرنانديس ورودريغيس لم يُعتقلوا في نفس الأماكن والظروف. وعلى العكس من ذلك، ورد في تقارير الشرطة أنهم اعتُقِلوا في حالة تلبس. وكُذِّبت هذه الرواية باستمرار قبل أن تُستبعَد بقرار صادر في 15 نيسان/أبريل 2003، عندما رفضت المحكمة الجنائية الموحدة الرابعة التابعة للدائرة الأولى التهمة، ورأت أنه لم يثبت جسم الجريمة ولا احتمال أن يكون المتهمون مذنبين.

48- وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد المصدر أن السلطات لجأت إلى تعذيب الأشخاص المعنيين وعزلهم عن العالم الخارجي وأساءت معاملتهم للحصول على عناصر إثبات، وأن القاضي المختص لم يحرك ساكناً بعد إبلاغه بهذا الوضع.

49- وأخيراً، يرى المصدر أن تطبيق تدبير الحبس الاحتياطي كقاعدة عامة على القضايا التي يعتبرها القانون خطيرة أمر بالغ الخطورة، ليس فقط بسبب انتهاكه المادة 9(3) من العهد، وإنما أيضاً بسبب وجود سياسة لتلفيق التهم في المكسيك. وهكذا، يؤدي اللجوء إلى الحبس الاحتياطي كقاعدة عامة في بعض الحالات إلى سلب عدد كبير من الأشخاص الأبرياء حريتهم بطريقة تلقائية، لمجرد أن السلطات تتهمهم بارتكاب جريمة مدرجة في قائمة الجرائم التي تستوجب الحبس الاحتياطي الإلزامي.

الفئة الثانية

50- يؤكد المصدر أن احتجاز السيد ألمانسا إجراء تعسفي يندرج أيضاً ضمن الفئة الثانية، لأنه ناجم عن ممارسته لحقه بموجب المادة 19 من العهد، أي الحق في حرية التعبير والحق في التماس المعلومات وتلقيها، سواء كانت شفوية أو خطية أو بأي وسيلة أخرى يختارها. وألقي القبض على السيد ألمانسا لممارسته حقه في التماس المعلومات عن مصير السيد هيرنانديس أو مكان وجوده وتلقيها من هيئة عامة. ومن ثم، فإن احتجازه تعسفي بموجب الفئة الثانية.

الفئة الثالثة

51- يذكر المصدر أن السيد ألمانسا والسيد هيرنانديس والسيد رودريغيس لم يتمكنوا من الاستفادة من المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، على النحو المنصوص عليه في المادة 14 من العهد. والواقع أنهم قُدِّموا في مؤتمر صحفي على أنهم ينتمون إلى مجموعة خاطفين، مما قوض قرينة البراءة.

52- وبالإضافة إلى ذلك، لم تحترم ضمانات المحاكمة العادلة، حيث لم يتم إبلاغهم، على وجه السرعة وبالتفصيل، بطبيعة وأسباب التهم الموجهة إليهم. وقد ألقي القبض عليهم لارتكابهم جريمة مزعومة غير الجريمة التي اتهموا بها بالفعل في إطار الإجراءات الجنائية.

53- ويزعم أن المحاكمة تأخرت دون مبرر. ويشير المصدر إلى أنه لا يزال بإمكان الأشخاص المعنيين تقديم استئناف قانوني ضد الإدانة الأخيرة، التي أصدرتها محكمة استئناف في 30 أيلول/سبتمبر 2019، عندما أعلنت براءتهم من تهمة الجريمة المنظمة. وهذا دليل على التأخير في المحاكمة، لأن القرار بعدم إمكانية إدانتهم بجريمة اتهموا بها في عام 2002 صدر بعد عشرين عاماً تقريباً من وقوعها.

54- وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى أن السيد ألمانسا والسيد هيرنانديس والسيد رودريغيس أجبروا تحت التعذيب على الشهادة ضد أنفسهم والاعتراف بالذنب.

55- وقد انتهك حقهم في أن تعيد محكمة أعلى النظر في الحكم والإدانة، على النحو المنصوص عليه في القانون، لأن أياً من قرارات الاستئناف الصادرة بشأن مختلف الطعون لم يوفر لهم سبيل انتصاف فعالاً.

56- ويضاف إلى هذه المخالفات أن الأشخاص المعنيين حوكموا على أساس عناصر إثبات حصلت عليها الشرطة بوسائل غير مشروعة. ويدعي المصدر أن تقارير خبراء طبيين ونفسيين لم تأخذها السلطات في الاعتبار أثبتت وقوع التعذيب والمعاملة المهينة والقاسية واللاإنسانية.

الفئة الخامسة

57- يشير المصدر إلى أن تهم الاختطاف والجريمة المنظمة الموجهة إلى السادة ألمانسا وهيرنانديس ورودريغيس أدت إلى تطبيق نظام خاص منعهم من التمتع بنفس المزايا أو الحقوق الإجرائية التي يتمتع بها المدعى عليهم الآخرون. ويكفي أن يتهم شخص بارتكاب جريمة خطيرة لئلا يحترم حقه في المحاكمة وفق الأصول القانونية والمحاكمة في حالة سراح.

58- وأخيراً، لم يسمح للسيد هيرنانديس بقضاء عقوبته في سجن قريب من منزله، بسبب النظام الخاص المتوافق مع تهمة الجريمة المنظمة. وهذا سبب تمييزي يسمح باعتبار احتجازه تعسفياً في إطار الفئة الخامسة.

ردّ الحكومة

59- في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة، طالباً منها تقديم العناصر الوقائعية والقانونية التي تبرر احتجاز السادة ألمانسا وهيرنانديس ورودريغيس ومدى امتثال هذا الاحتجاز لالتزامات المكسيك الدولية. وردت الحكومة في 27 كانون الثاني/يناير 2023.

60- وأكدت الحكومة في ردها أن احتجاز السادة ألمانسا وهيرنانديس ورودريغيس كان متوافقاً مع القانون الساري، وضرورياً ومتناسباً مع الأهداف المنشودة ويخضع للمراجعة القضائية في أقرب وقت ممكن.

61- وتمنح المادة 21 من الدستور النيابة العامة السلطة والواجب للتحقيق في أي جريمة. وفي هذا الصدد، يقوم الاحتجاز على أساس قانوني، حيث وجهت النيابة العامة الاتحادية في 17 آب/أغسطس 2002 تهماً جنائية إلى المدعين.

62- وفي 17 آب/أغسطس 2002، أغلقت المحكمة الجنائية المحلية التاسعة (لمدينة مكسيكو حالياً) للقضايا الجنائية الاتحادية القضية وأكدت إلقاء القبض عليهم بتهمة التلبس بحيازة المخدرات. وبناء على طلب النيابة العامة الاتحادية، أصدر القاضي المختص، في 20 آب/أغسطس 2002، مذكرة توقيف بتهمتي الحرمان غير القانوني من الحرية الذي أخذ شكل الاختطاف والجريمة المنظمة.

63- وأصدر القاضي، في 23 آب/أغسطس 2002، أمراً باحتجاز الأشخاص المعنيين احتياطياً للاشتباه في حيازتهم مخدرات بغرض إعادة بيعها.

64- واستأنف السادة ألمانسا وهيرنانديس ورودريغيس القرار. ونظرت المحكمة الجنائية الموحدة الرابعة التابعة للدائرة الأولى في الاستئناف، وألغت الاحتجاز في قرارها المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2003 وأصدرت أمراً بالإفراج عن الأشخاص المعنيين لعدم كفاية الأدلة اللازمة لمحاكمتهم، وبعدم اتخاذ النيابة العامة إجراءات جنائية أخرى ضدهم بتهمة حيازتهم المخدرات. وخلص القاضي المختص إلى أن مذكرة التوقيف الصادرة في 20 آب/أغسطس 2002 مطابقة للقانون وأن الاحتجاز قانوني.

65- وفي 30 آب/أغسطس 2002، أمر القاضي المختص ببدء إجراءات عادية ضد الأشخاص المعنيين بتهمتي الاختطاف والجريمة المنظمة. ولم يرض هؤلاء بها فطعنوا في أمر الاحتجاز الذي صدر حكم يؤيده في 4 نيسان/أبريل 2003.

66- وقدم الأشخاص المعنيون إلى المحكمة الجنائية الموحدة الثالثة التابعة للدائرة الأولى دعوى غير مباشرة لطلب حماية حقوقهم الدستورية للطعن في هذا القرار. وفي 14 كانون الثاني/يناير 2004، أعلنت المحكمة أن القرار الصادر في 4 نيسان/أبريل 2003 لا أساس له وأصدرت حكماً ردت فيه على الشكاوى المعلقة وأكدت أمر الاحتجاز.

67- وذكر السيد ألمانسا والسيد هيرناندیس والسيد رودريغيس، خلال الإجراءات الجنائية المرفوعة ضدهم، أنهم تعرضوا للتعذيب في مكتب المدعي العام لولاية تلاكسكالا. وفي هذا السياق، يتعين مراعاة استبعاد عناصر الإثبات الناجمة عن الاعتراف بالطابع غير المبرر لاحتجازهم، مما يعني أنه لا يمكن أن يُستخدَم ضدهم أي عنصر إثبات حصلت عليه الشرطة أثناء وجودهم لدى مكتب المدعي العام.

68- وعند إعادة النظر في القضية، بأمر صادر في 15 كانون الأول/ديسمبر 2016، تمكن الدفاع من تقديم تقارير الخبراء الطبيين - النفسيين المتعلقة بادعاءات التعذيب. غير أن ذلك لم يؤثر على الإجراءات الجنائية لأن الأشخاص المعنيين لم يعترفوا بالتهم الموجهة إليهم ولم تقدم أي أدلة تدينهم؛ ولذلك ليس من المناسب بأي حال من الأحوال إلغاء المحاكمة برمتها.

69- وفيما يتعلق بما ورد أعلاه، أشارت الحكومة إلى أن التقارير المتعلقة بعدة فحوص طبية خلصت إلى عدم وجود إصابات بدنية قد أدرجت في الملف.

70- ومع ذلك، فضلت المحكمة قبول تقارير الخبراء التي تثبت وجود علامات تعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، وعملاً بقرار إجراء طلب حماية الحقوق الدستورية، تعين استبعاد جميع عناصر الإثبات التي حصلت عليها الشرطة أثناء وجود الأشخاص المعنيين لدى مكتب المدعي العام، حيث ادعوا أنهم تعرضوا للتعذيب. وهكذا، عملاً بالبند التاسع من المادة 107 من الدستور، رأت الدولة أن إعادة النظر في هذا العنصر تتعارض مع مبدأ حجية الأمر المقضي به.

71- وترى الحكومة، بغض النظر عن النتائج التي توصلت إليها المحكمة الجماعية بأن المؤتمر الصحفي لم يكن له أي تأثير لأن جلسة التعرف على هوية الخاطفين عقدت بعده مباشرة، تجدر الإشارة إلى أن الضحايا الذين شهدوا ضد المدعين أشاروا إلى أنهم لم يكونوا حاضرين في المؤتمر الصحفي.

72- وتصر الحكومة على أن عناصر الإثبات التي حصلت عليها الشرطة أثناء وجود المدعين لدى مكتب المدعي العام قد استبعدت، وبذلك استندت الإدانة فقط إلى عناصر مشروعة.

73- وفيما يتعلق بالحجة القائلة بأن الاحتجاز كان معقولاً وضرورياً ومتناسباً، تشير الحكومة إلى أنه، لما كانت القضية قيد النظر تتعلق بجريمة خطيرة (الاختطاف)، فإنه لم يكن بالإمكان فرض أي تدابير أخرى على المتهمين.

74- وفي 20 آب/أغسطس 2002، صدر أمر بالاعتقال بتهمتي الحرمان غير القانوني من الحرية والجريمة المنظمة. وبناء على طلب النيابة العامة الاتحادية، أصدر القاضي المختص مذكرة توقيف بحق السادة ألمانسا وهيرناندیس ورودريغيس بتهمتي الاختطاف والجريمة المنظمة. وكانت هذه المذكرة قانونية وقت إصدارها نظراً لاستيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 18 من الدستور.

75- وفيما يتعلق بالتأخير المزعوم من جانب السلطات القضائية في إجراء تحقيق في ادعاءات التعذيب، يتعين مراعاة سير الإجراءات المعنية، التي تمكن الدفاع خلالها من تقديم عناصر إثبات.

76- وبالفعل، سمح للدفاع بإضافة وثائق إلى ملف القضية في عدة مناسبات، بين 31 كانون الأول/ديسمبر 2002 و17 آب/أغسطس 2004، وبين 4 كانون الأول/ديسمبر 2005 و7 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، وبين 15 كانون الأول/ديسمبر 2016 و9 تموز/يوليه 2018، على الرغم من أن مرحلة التحقيق كانت قد انتهت.

77- وهكذا، أمر القرار الأول الصادر عن محكمة الاستئناف في 28 أيار/مايو 2005 بإعادة النظر في القضية للسماح بتقديم أدلة البراءة. ولذلك رأت الحكومة أن من غير المعقول سوق حجج مؤيدة لعدم تكافؤ الإجراءات ولعدم تزويد الأشخاص المعنيين بجميع الوسائل المناسبة لتقديم دفاع مناسب.

78- وترى الحكومة أن البلاغ يتناول انتهاكات حقوق الإنسان من ناحيتين: أولاً، عدم إجراء تحقيق جنائي في الوقائع المطابقة لأعمال التعذيب، وثانياً، عواقب التعذيب على الإجراءات الجنائية.

79- وبغض النظر عما ثبت في نهاية الإجراءات الجنائية، فإن الوضع القانوني للمدعين تحدد على أساس أدلة لا صلة لها بالأفعال الجرمية.

80- ولهذا السبب، ترى الحكومة أن من غير الممكن دراسة الادعاءات الواردة في البلاغ معاً، لأنها إذا كانت ناشئة عن نفس الفعل (الاحتجاز غير القانوني المزعوم وأعمال التعذيب)، فلا شك في أن النتائج القانونية المزعومة تختلف تماماً عن بعضها البعض.

81- ووفقاً للحكومة، تعزز هذه الحجة ادعاءات المدعين بأن الدولة تصرفت بشكل تعسفي وجزئي، بسبب استبعاد عناصر الإثبات المتعلقة بالتعذيب والاحتجاز غير القانوني وعدم وجود دفاع كاف.

82- وفيما يتعلق بالادعاء بأن سلب الحرية ناتج عن ممارسة الحقوق أو الحريات، أشارت الحكومة إلى أن المدعين قد ألقي القبض عليهم عملاً بمذكرة التوقيف، التي تندرج في إطار الإجراءات الجنائية المتعلقة بتهمة الاختطاف. ولذلك، فإن سلب الحرية لم يكن نتيجة لممارسة الحقوق أو الحريات.

83- وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت الحكومة أن حق السادة ألمانسا وهيرنانديس ورودريغيس في أن تستمع إليهم محكمة مستقلة ونزيهة، وفي الحصول على دفاع كاف، وفي الطعن في الأفعال التي اتهموا بارتكابها، لم ينتهك قط. وهكذا، استخدم المدعون الآليات المتاحة لهم من خلال النظام القانوني المكسيكي لتأكيد حقوقهم.

84- وأخيراً، ذكرت الحكومة أن الاحتجاز لا ينتهك القانون الدولي وأنه لم يرتكب أي عمل تمييزي. وأتى سلب الحرية في ضوء نتيجة التحقيق واستند، بموجب قرار قضائي، إلى مسؤولية المدعين المحتملة عن جريمة الاختطاف المرتكبة بظروف مشددة.

85- وفي هذا الصدد، لم يكن هناك أي تمييز أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل، سواء لصالح السادة ألمانسا وهيرنانديس ورودريغيس أو على حسابهم، ولم يبطل أو يعرقل الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص المعنيين أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة.

ملاحظات إضافية من المصدر

86- أحال الفريق العامل، في 31 كانون الثاني/يناير 2023، الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة. وقدم المصدر ملاحظاته الإضافية في 15 شباط/فبراير 2023.

87- ويشير المصدر إلى أن الحكومة لم تقدم في ردها تفاصيل عن الأحداث التي وقعت بين يوم الاعتقال في 13 آب/أغسطس 2002 ويوم 17 آب/أغسطس 2002. وفي هذا الصدد، يفترض ذلك أن من المسلم به أن الاعتقال لم يستند إلى أساس قانوني وأنه لم تجر أي مراجعة قضائية مسبقة. وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد المصدر أن الحكومة تبلغ عن مختلف التدابير التي اتخذها الأشخاص المعنيون للطعن في قانونية سلبهم حريتهم، مما يشير إلى أن السلطة القضائية لم تتمكن من توفير سبيل انتصاف فعال لهم.

88- ويشير المصدر إلى أن القضية لا تزال دون حل على الرغم من مرور عشرين عاماً على الاعتقال. وكون إجراءات قضائية تطعن في مشروعية الاحتجاز قد استمرت لأكثر من عشرين عاماً دون أن تتمكن السلطات القضائية من توفير سبيل انتصاف فعال هي سمة من سمات انتهاك الحق في الوصول إلى العدالة.

89- وعلاوة على ذلك، يشير المصدر إلى أن الحكومة تذكر مجموعة من التقارير الطبية التي خلصت إلى عدم وقوع إصابات تتطابق مع التعذيب، وتعترف في الوقت نفسه بوجود علامات تثبت وقوع أعمال تعذيب. ويرى المصدر أن ما يدعو للقلق بوجه خاص هو أن الدولة تؤكد أنه حتى لو كانت ادعاءات التعذيب والاحتجاز التعسفي صحيحة، فإنها لا صلة لها بالموضوع، لأنها لم تؤثر على الإجراءات الجنائية. ومن غير المعقول أن يرفض قاضي محكمة وطنية بسهولة ادعاءات التعذيب والاحتجاز الاحتياطي لا لسبب سوى أن الأشخاص المعنيين لم يعترفوا بارتكاب الأفعال الكاذبة التي حاولت الشرطة نسبها إليهم بالإكراه. ووفقاً للمصدر، لم تصدر المحاكم المكسيكية حكماً واضحاً بشأن حصول التعذيب أو عدم حصوله أو بشأن الطابع التعسفي للاحتجاز؛ ونتيجة لذلك، لا يزال السادة ألمانسا وهيرنانديس ورودريغيس مسلوبي الحرية تعسفاً منذ أكثر من عشرين عاماً.

90- ويرى المصدر أن تقديم الحكومة معلومات عن الطعون المقدمة إلى السلطات الوطنية غير كاف، لأن ذلك لا يقدم أي حجة بشأن فعالية أو اختصاص هذه الأخيرة. ولم تسمح إمكانية اللجوء إلى بعض الإجراءات القضائية بالطعن في الطبيعة التعسفية لسلب الحرية.

المناقشة

91- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على تعاونهما.

92- ولتحديد ما إذا كان سلب حرية السادة ألمانسا وهيرنانديس ورودريغيس إجراء تعسفي، يستند الفريق العامل إلى المبادئ التي أرساها في اجتهاداته لتناول المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالقانون الدولي يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات[2]. ولا يكفي لدحض ادعاءات المصدر مجرد تأكيد الحكومة أنها اتبعت الإجراءات القانونية.

الفئة الأولى

93- يذكر المصدر أن توقيف السادة ألمانسا وهيرنانديس ورودريغيس في 13 آب/أغسطس 2002 كان تعسفياً لأنه لم يكن له أساس قانوني، إذ أنه لم تكن قد صدرت أي مذكرة في ذلك الوقت. وتدعي الحكومة أن سلب السادة ألمانسا وهيرنانديس ورودريغيس حريتهم يستند إلى أسس قانونية سليمة، حيث قدمت ضدهم في 17 آب/أغسطس 2002 شكوى تتعلق بالاختطاف وحيازة المخدرات والجريمة المنظمة. وفي التاريخ نفسه، باشرت المحكمة المحلية التاسعة للقضايا الجنائية الاتحادية (مدينة مكسيكو حالياً) الإجراءات، مدعية وجود جريمة تلبس، ولكن بالنسبة تهمة حيازة المخدرات فقط، وأمرت بالإفراج عن الأشخاص المعنيين بشأن الجرائم الأخرى التي اتهموا بها. وفي 20 آب/أغسطس 2002، أصدر القاضي المكلف بالقضية مذكرة توقيف بتهمتي الاختطاف والجريمة المنظمة. وأخيراً، في 23 آب/أغسطس 2002، باشر القاضي إجراءات جنائية ضد السادة ألمانسا وهيرنانديس ورودريغيس، مما أدى إلى احتجازهم احتياطياً.

(2) انظر A/HRC/19/57، الفقرة 68.

94- وتنص المادة 9(2) من العهد على أنه يتعين إطلاع أي شخص يعتقل على أسباب هذا الاعتقال لدى وقوعه، كما يتعين إخباره سريعاً بأي تهم توجه إليه. وقد سبق أن أشار الفريق العامل أنه لا يكفي وجود قانون يجيز الاعتقال ليصبح لسلب الحرية أساس قانوني. فيجب على السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية[3]. ويكون ذلك عادة[4] بإصدار مذكرة توقيف (أو ما يعادلها)[5]. ويجب الإبلاغ عن أسباب الاعتقال على الفور، ويجب ألا تشمل القانون الذي يأذن بالاعتقال فحسب، بل أيضاً تفاصيل كافية عن الجريمة المزعومة لمعرفة ما تستند إليه الشكوى، وطبيعة الجريمة المزعومة، وهوية الضحية المزعومة[6].

95- ويحيط الفريق العامل علماً بتأكيد المصدر أنه لم تصدر أي مذكرة توقيف في 13 آب/أغسطس 2002، عندما ألقي القبض على الأشخاص المعنيين الثلاثة. ولم تشر الحكومة إلى وجود مذكرات توقيف صادرة في 13 آب/أغسطس 2002، ولكنها أشارت إلى الإجراءات اللاحقة التي باشرت بها في 17 آب/أغسطس 2002. وبما أن الحكومة لم تثبت صدور مذكرات توقيف في 13 آب/أغسطس 2002، فإن الفريق العامل يرى أنه ثبت عدم صدور أي مذكرة توقيف في ذلك التاريخ، وأن أقرب تاريخ ممكن لصدور مذكرة توقيف هو 17 آب/أغسطس 2002، أي بعد مرور أربعة أيام، على الرغم من أنه يبدو في الواقع أنها صدرت في 20 آب/أغسطس 2002. ويلاحظ الفريق العامل أن حجج الحكومة بشأن الطابع القانوني والضروري والتناسبي لسلب حريتهم اعتباراً من 20 آب/أغسطس 2002 لا تقدم أي مبرر لفترة الاحتجاز هذه.

96- ويبدو أن الحكومة تؤكد أن الاعتقالات كانت مبررة بالتلبس بحيازة المخدرات. غير أن هذه المعلومات غير واضحة ولا تفسر سبب عدم إصدار أو تقديم أي مذكرة توقيف إلى السادة ألمانسا وهيرناندیس ورودريغيس في 13 آب/أغسطس 2002 بتهمتي الاختطاف والجريمة المنظمة. وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد المصدر أن ادعاءات التلبس استندت إلى وقائع ملفقة واستبعدتها السلطات القضائية فيما بعد. ولا يتناول رد الحكومة هذه الادعاءات. ويرى الفريق العامل أن تبرير عدم وجود مذكرة في 13 آب/أغسطس 2002 ليس كافياً.

97- وعلاوة على ذلك، يذكر المصدر أن أوامر الحضور التي وجهت إلى السادة ألمانسا وهيرناندیس ورودريغيس لا تأذن بالاعتقال. وفي غياب رد من الحكومة بشأن هذه المسألة، يرى الفريق العامل أن المصدر أثبت بصورة مرضية أن هذا الاستخدام لأوامر الحضور لم يكن مناسباً. ويجب ألا تستخدم السلطات الأمر بالحضور كذريعة لاعتقال الأشخاص.

98- وبالإضافة إلى ذلك، يُفيد المصدر أن السيد ألمانسا اعتُقِل دون مذكرة توقيف أو أمر بالحضور عندما ذهب إلى مركز للشرطة لطلب معلومات تتعلق باعتقال السيد هيرناندیس. ولم ترد الحكومة أيضاً على عدم وجود مذكرة توقيف أو أمر بالحضور بحق السيد ألمانسا. ولا يمكن للفريق العامل إلا أن يقبل المعلومات الواردة من المصدر بشأن هذا الادعاء، الذي لم تعترض عليه الحكومة.

99- وفي ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل أن السيد ألمانسا والسيد هيرناندیس والسيد رودريغيس قد أُلقي القبض عليهم دون مذكرة توقيف ولم تبيّن لهم أسباب اعتقالهم، مما يشكل انتهاكاً للفقرة 2 من المادة 9 من العهد.

(3) في حالات التلبس بالجريمة، لا تتاح عادة فرصة الحصول على مذكرة توقيف.

(4) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 23. وانظر أيضاً الآراء رقم 2017/88، الفقرة 27؛ ورقم 2018/3، الفقرة 43؛ ورقم 2018/30، الفقرة 39.

(5) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 27. انظر أيضاً الرأي رقم 2017/30، الفقرتين 58 و59.

(6) والرأي رقم 2021/85، الفقرة 69.

100- ويذكر المصدر أن الحكومة تفرض الاحتجاز الاحتياطي كقاعدة عامة في الحالات التي تعتبرها خطيرة، مما يشكل انتهاكاً لحقوق المحتجزين. ولم ترد الحكومة مباشرة على هذا الادعاء، باستثناء أنها ذكَّرت بأن أمر احتجاز الأشخاص المعنيين صدر في 23 آب/أغسطس 2002.

101- ويذكّر الفريق العامل بأن من المعايير الراسخة في القانون الدولي أن يكون الحبس الاحتياطي هو الاستثناء لا القاعدة، وأن يدوم لأقصر مدة ممكنة. وتَعتبر المادة 9(3) من العهد أن الحرية هي القاعدة العامة والحبس الاحتياطي حالة استثنائية. وبالتالي يجب أن يستند الاحتجاز في انتظار المحاكمة إلى تقييم كل حالة على حدة لتحديد ما إذا كان الاحتجاز معقولاً وضرورياً لأغراض مثل منع الهروب أو التدخل في الأدلة أو تكرار الجريمة.

102- وإذ يلاحظ الفريق العامل عدم رد الحكومة في هذا الصدد، فإنه يرى أن ادعاء المصدر قد ثبت ويخلص إلى أن الاحتجاز الاحتياطي التلقائي الذي فرض في هذه القضية يشكل انتهاكاً لحقوق الأشخاص المعنيين بموجب الفقرة 3 من المادة 9 من العهد.

103- وفي ضوء كل ما تقدم، يرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي لأنه ينتهك المادة 9 من العهد، ويندرج ضمن الفئة الأولى.

الفئة الثانية

104- فيما يتعلق بالسيد ألمانسا، يؤكد المصدر أن احتجازه كان تعسفياً ويندرج ضمن الفئة الثانية، لأنه كان نتيجة لممارسة حقه في حرية التماس المعلومات وتلقيها، المكرس في المادة 19 من العهد. وألقي القبض على السيد ألمانسا لأنه التمس من هيئة عامة معلومات عن مصير السيد هيرنانديس ومكان وجوده. وادعت الحكومة أن الاحتجاز لم يكن ناتجاً عن ممارسة حق أو حرية، بل استند إلى المسؤولية المحتملة للشخص المعني عن ارتكاب جريمة الاختطاف.

105- ولتحديد ما إذا كان الاحتجاز يندرج ضمن الفئة الثانية، يجب على الفريق العامل أن يتأكد مما إذا كان السيد ألمانسا قد اعتقل لمجرد أنه طلب معلومات أو لأنه اشتُبِه في تورطه في ارتكاب الجرائم التي اتهم بها هو والمعنيون الآخرون. ويلاحظ الفريق العامل، في هذا الصدد، أن الأشخاص المعنيين الثلاثة قد اتهموا بجرائم الاختطاف وحيازة المخدرات والجريمة المنظمة. وقد أدينوا بالاختطاف بعد محاكمة طعن فيها عدة مرات. وهذا يشير إلى أن اعتقاله من قبل الشرطة كانت له صلة بأعمال إجرامية.

106- وتشير التفاصيل المحيطة باعتقال السيد ألمانسا إلى وجود صلة بالتهم الموجهة إليه. ففي يوم اعتقاله، اقتيد إلى مركز الشرطة في مركبة تابعة للشرطة، ومنع من الخروج منها بمجرد وصولها إلى وجهتها المقصودة. ثم أخذه رجال الشرطة إلى الداخل واستجوبوه. وفي وقت لاحق، يبدو أن الأشخاص الذين أبلغوا عن الاختطاف تعرفوا عليه، قبل استجوابه. ولذلك، لم يثبت المصدر أن احتجازه كان ناتجاً عن استفساراته المزعومة بشأن السيد هيرنانديس.

107- وفي ضوء ما تقدّم، لا يرى الفريق العامل أن هناك انتهاكاً يندرج ضمن الفئة الثانية.

الفئة الثالثة

108- يشير المصدر إلى عدد من الانتهاكات التي تقع ضمن الفئة الثالثة. وتدحض الحكومة هذه الادعاءات وتؤكد أن السيد ألمانسا والسيد هيرنانديس والسيد رودريغيس حوكموا أمام محكمة مستقلة ونزيهة وأتيحت لهم فرصة الاستعانة بمحام لتمثيلهم والدفاع عنهم.

109- أولاً، يؤكد المصدر أن تقديم الأشخاص المعنيين الثلاثة أثناء مؤتمر صحفي ينتهك حقهم في قرينة البراءة. وتفيد الحكومة بأن المؤتمر الصحفي لم يكن له أي تأثير لأن إجراء التعرف على هوية الجناة نُظِّم مباشرة بعد المؤتمر الصحفي.

110- وتضمن الفقرة 2 من المادة 14 من العهد حق كل شخص متهم بجريمة جنائية في أن تُفترَض فيه البراءة إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون. وهذا الحق مكرس أيضاً في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة 14(2) من العهد تلقي عبء الإثبات على الادعاء وتكفل عدم افتراض الإدانة إلى أن تثبت التهمة بما لا يدع مجالاً لأي شك معقول وتمكّن من تفسير الشك لصالح المتهم وتقتضي معاملة المتهمين بارتكاب جرائم جنائية وفقاً لهذا المبدأ[7].

111- وعلى الرغم من حجة الحكومة بأن المؤتمر الصحفي لم يكن له أي تأثير، يرى الفريق العامل أن المصدر أثبت تقويض قرينة البراءة بما فيه الكفاية بسبب هذا الظهور العلني. وقد قُدِّم الأشخاص المعنيون علناً على أنهم المرتكبون المزعومون لجرائم خطيرة. ولم تثبت الحكومة أن تطبيق إجراءات أخرى، بما في ذلك تنظيم إجراءات التعرف على هوية الجناة، قد سمح بتصحيح هذا الإجحاف. ويشكل ذلك انتهاكاً للفقرة 2 من المادة 14 من العهد.

112- ثانياً، يذكر المصدر أن السادة ألمانسا وهيرناندیس ورودريغيس لم يبلّغوا بطبيعة التهم الموجهة إليهم أو بدوافعها. وقد ألقي القبض عليهم بدعوى ارتكاب جريمة أخرى غير تلك التي اتهموا بها. وكما كان الحال من قبل، ترد الحكومة رداً عاماً تؤكد فيه أن الأشخاص المعنيين قد حوكموا محاكمة عادلة.

113- وقد أثبت الفريق العامل بالفعل أن عدم تقديم أسباب الاحتجاز يشكل انتهاكاً يندرج ضمن الفئة الأولى. وإذ يلاحظ الفريق العامل أن التهم قد تأكدت في المحاكمة التي جرت في 20 آب/أغسطس 2002، فضلاً عن عدم وجود التفاصيل التي قدمها المصدر عن عدم إبلاغ الأشخاص المعنيين بالتهم الموجهة إليهم، فإنه لا يرى أي انتهاك آخر للمادة 14 فيما يتعلق بهذا الادعاء.

114- ثالثاً، يذكر المصدر وقوع تأخير لا مبرر له في الإجراءات، لأن المحكمة أعلنت براءة الأشخاص المعنيين من تهمة الجريمة المنظمة في عام 2019، أي بعد مرور سبعة عشر عاماً على اعتقالهم. وبذلك، أكدت الحكومة مجدداً أن الأشخاص المعنيين حوكموا محاكمة عادلة.

115- ويذكر الفريق العامل بأن حق الشخص في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له، المكرَّس في الفقرة 3(ج) من المادة 14 من العهد، ينطبق على الإجراءات ككل، وبالتالي على الطعون أيضاً. وكما أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لا تتعلق هذه الضمانة فقط بالفترة الزمنية الفاصلة بين تاريخ توجيه التهمة رسمياً إلى المتهم والموعد الذي ينبغي فيه بدء المحاكمة، بل أيضاً بالفترة الزمنية الممتدة إلى حين صدور حكم الاستئناف النهائي. ويجب أن تتم جميع مراحل الإجراءات، سواء الابتدائية أو الاستئنافية، "من دون تأخير لا مبرر له"[8].

116- وفي غياب تفسير مرض من جانب الحكومة لتبرير طول الإجراءات التي دامت تسعة عشر عاماً دون التوصل إلى نتيجة نهائية بشأن الطعون، يرى الفريق العامل أن الإجراءات قد تأخرت دون مبرر، وهو ما يتعارض مع الفقرة 3(ج) من المادة 14 من العهد.

117- رابعاً، يذكر المصدر أن السادة ألمانسا وهيرناندیس ورودريغيس أجبروا تحت التعذيب على تقديم اعترافات. ويبدو أن الحكومة اعترفت بأنهم تعرضوا للتعذيب، ولكنها تدعي من جهة أخرى أن قراراً قضائياً رفض هذه الحجة. وتدعي الحكومة أيضاً أنه نظراً لعدم اعتراف أي من الأشخاص المعنيين بارتكاب الجرائم أثناء المحاكمة، فإنهم لم يتعرضوا لأي إجحاف.

(7) التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 30.

(8) المرجع نفسه، الفقرة 35.

118- وحظر التعذيب قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، وهو مكرس في المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 7 من العهد، والمادتين 2 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبما أن هذا الحظر له مركز القاعدة الآمرة في القانون الدولي، فإنه لا يمكن تقييده. وهو يشمل الالتزام بالتحقيق الفوري في أي ادعاءات تتعلق بارتكاب انتهاكات وتقديم الجناة إلى العدالة، فضلاً عن حظر استخدام الأدلة المنتزعة تحت التعذيب في المحاكمة[9].

119- ويرى الفريق العامل أن المصدر أثبت بطريقة تبدو لأول وهلة ذات مصداقية وجود أعمال تعذيب وسوء معاملة. غير أن الحكومة لم تثبت أن الأشخاص المعنيين قد حصلوا على تعويض كاف لتصحيح هذا الانتهاك لحقوقهم، ولا أن استبعاد الأدلة التي استخدمت لإدانة الأشخاص المعنيين قد أزال أي خطر لوقوع ضرر ناجم عن انتزاع الاعترافات تحت التعذيب. وحجة الحكومة بأن السادة ألمانسا وهيرنانديس ورودريغيس لم يعترفوا بأي ذنب في المحاكمة هي تفسير خاطئ للحظر المطلق للتعذيب واستخدام الأدلة المنتزعة بهذه الوسيلة. ولا يتعلق الأمر فقط بتجنب استخدام الأدلة المنتزعة عن طريق التعذيب في المحاكم، ولكن بشكل عام بمنع استخدام التعذيب وضمان إجراء تحقيقات وفرض عقوبات ضد مرتكبي التعذيب بدلاً من تقديم تعويضات للضحايا. وعليه، يرى الفريق العامل أن انتزاع اعترافات تحت التعذيب انتهك حق السيد ألمانسا والسيد هيرنانديس والسيد رودريغيس في محاكمة عادلة، المكرس في المادة 14 من العهد.

120- خامساً، يؤكد المصدر أن حق الأشخاص المعنيين في إعادة النظر في إدانتهم وفي الأحكام الصادرة بحقهم قد انتهك، لأن القرارات التي اتُّخِذت في الاستئناف وأبطلت إدانتهم لم تشكل سبيل انتصاف فعالاً. وتدحض الحكومة هذه الحجة بذكر القرارات التي أبطلت إدانتهم.

121- ويرى الفريق العامل أنه لم يقدم أي سبيل انتصاف فعال لأصحاب المصلحة لأن الإجراءات استغرقت أكثر من تسعة عشر عاماً دون التوصل إلى قرار نهائي، وهو أمر بالغ الخطورة وغير مقبول بموجب القانون الدولي وحقوق الإنسان. ويتعلق الأمر بانتهاك منفصل وإضافي لحقوقهم بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة 3 من المادة 2 من العهد، مقترنة بالمادة 14. وتضاف هذه الانتهاكات إلى انتهاك المادة 14 في شكل تأخير لا مبرر له.

122- وفي ضوء هذه الانتهاكات، يرى الفريق العامل أن حق السيد ألمانسا والسيد هيرنانديس والسيد رودريغيس في محاكمة عادلة قد انتُهِك، وأن هذا الانتهاك من الخطورة بحيث يضفي على سلبهم حريتهم طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

الفئة الخامسة

123- يدفع المصدر بأن الاحتجاز كان تمييزياً لأن جريمتي الاختطاف والجريمة المنظمة، اللتين اتهم بهما الأشخاص المعنيون، تستوجبان حبس الجناة احتياطياً. ولو كانت الجرائم التي اتهموا بها أقل خطورة، لأمكن الحكم ببقائهم أحراراً. واعترضت الحكومة على هذه الحجة، مؤكدة من جديد أن الاحتجاز الاحتياطي كان نتيجة لتنفيذ الأوامر وأنه استند إلى مؤشرات تدعو إلى الاعتقاد بأن الأشخاص المعنيين ربما كانوا مذنبين بارتكاب جرائم خطيرة.

124- ويُذكّر الفريق العامل أن الاحتجاز يُعتبَر إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الخامسة عندما يُشكّل انتهاكاً للقانون الدولي ناجم عن التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الجنس، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك.

(9) الرأي رقم 2017/89 الفقرات 41-45.

125- ويرى الفريق العامل أن المصدر لم يثبت حدوث أفعال تمييزية مطابقة للفئة الخامسة في هذه القضية. وعلى وجه التحديد، لم يثبت المصدر أن الأشخاص المعنيين اتهموا بالاختطاف والجريمة المنظمة بسبب خاصية أو حالة معينة. ولم يقدم أيضاً أدلة كافية على أن فئة معينة من المجتمع تعرضت للتمييز من خلال تطبيق الاحتجاز الاحتياطي.

126- وفي ضوء كل ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى عدم وجود انتهاك يندرج ضمن الفئة الخامسة.

القرار

127- في ضوء ما تقدم، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب ماريو ألمانسا سيريتينيو وخورخي هيرنانديس مورا وسيرجيو رودريغيس روساس حريتهم، إذ يخالف المواد 5، و8، و9، و10، و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد 2، و7، و9، و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

128- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة المكسيك اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السادة ألمانسا وهيرنانديس ورودريغيس دون إبطاء، وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

129- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السادة ألمانسا وهيرنانديس ورودريغيس ومنحهم حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي. وفي سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتهديد الذي تطرحه في أماكن الاحتجاز، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة للإفراج الفوري عن السادة ألمانسا وهيرنانديس ورودريغيس.

130- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السادة ألمانسا وهيرنانديس ورودريغيس حريتهم تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهم.

131- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراء المتابعة

132- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السادة ألمانسا وهيرنانديس ورودريغيس وفي أي تاريخ أُفرج عنهم، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للسادة ألمانسا وهيرنانديس ورودريغيس تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السادة ألمانسا وهيرنانديس ورودريغيس، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين المكسيك وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

133- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

134- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعند الاقتضاء، على أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

135- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[10].

[اعتُمِد في 5 نيسان/أبريل 2023]

(10) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتين 6 و9.